

وكانت فته على مائة درهم وخدمة سنة جاز
وكذا لو كانت فته على ان يخدمه شهر او على ان يخدم غيره
شهر اجازت من قبل المسائل المتعلقة بالامان
والحيلة فيها ولو حلف لا يدخل دار المشتراة ما زيد في ثمنه
ولو وجب له زيد فدخلها حدث لان حكم الشرايعي
بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا يفسخ حكمها
والبيع مثل البيع فيفسخ حكمه الا ان كان له ما هو مثله عليه
وجعل قال ان ابيع هذه الجارية اليوم فمهره فباعها
منها انما يطلب بيقضه
حق فلان هذا نفي المخلو
عنه ولم يجزه المخلو بيقضه
حقه كبرني فتاوى سنة ثمان
لا يحث عليه في الموارث
ان يرفع الى القاضي ولا يحث
في بيعه ويكون الدفع الى
القاضي في هذه التصور
كالرفع الى المخلو فله نظر
وهو احتار صدر الشريفة
وفي الخاتمة لا يحث وان لم
يعد رفع الى القاضي والى وكيله
فدخل دار بين فلان وغيره
لم يكن فلان يسكنها لا يحث
من فلان ولا يامر غيره
بفحيلة ان يبيع النصف
منها

وكانت فته على مائة درهم وخدمة سنة جاز
وكذا لو كانت فته على ان يخدمه شهر او على ان يخدم غيره
شهر اجازت من قبل المسائل المتعلقة بالامان
والحيلة فيها ولو حلف لا يدخل دار المشتراة ما زيد في ثمنه
ولو وجب له زيد فدخلها حدث لان حكم الشرايعي
بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا يفسخ حكمها
والبيع مثل البيع فيفسخ حكمه الا ان كان له ما هو مثله عليه
وجعل قال ان ابيع هذه الجارية اليوم فمهره فباعها
منها انما يطلب بيقضه
حق فلان هذا نفي المخلو
عنه ولم يجزه المخلو بيقضه
حقه كبرني فتاوى سنة ثمان
لا يحث عليه في الموارث
ان يرفع الى القاضي ولا يحث
في بيعه ويكون الدفع الى
القاضي في هذه التصور
كالرفع الى المخلو فله نظر
وهو احتار صدر الشريفة
وفي الخاتمة لا يحث وان لم
يعد رفع الى القاضي والى وكيله
فدخل دار بين فلان وغيره
لم يكن فلان يسكنها لا يحث
من فلان ولا يامر غيره
بفحيلة ان يبيع النصف
منها

من النماذج التي
في الامان
تم

تلك

الكحل فتم هبته النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع
هذه الجارية من فلان فحيلة ان يبيع منه الا انها
يطلب له التسهم الباقي او امر ان يبيعها من المخلو
لا يحث **وجيز** رجل قال كل عبد اشتريته فمهره
عبد اشتراه فاسد او لم يقضه ثم اشتراه مثله جاز
لا يعنى لانه صار حائشا باشتراؤه الفاسد فاحلت
اليمن الا ان يرا عدم الملك فلا يحث بالشره
الثاني من اخرى **فان يبيع** رجل المسائل التي
الحال بها بالباشرة والتوكيل ثلث وعشرون
والطلاق والخلع والعواقب بما لا يغير حاله
والابداع والاستبداد والاعارة والاستعارة
والرهبة والصدقة والقراض والاستراض
العهد والخباطة والزيج والبنات والقضاء
والصلح عن المهر وقرب المحرم ان كان مسلما
او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا
عاداته وبيع النشاة وما لا يحث بالامان
سنة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والقسمة والتسليم حال ومن المشايخ من الحث
المسومة بهذه السنة **خلاصة** واذا حلف
وعليه الاستغفار وسئل القاضي
لذلك ولا يصير غيره وعند جماعة بغيره
دون الغرض

ما يحثه الامام عليه السلام
وعنه في الامان
تم

لو حلف بطلاق امرأة تزوجها
بفحيلة ان تزوجت امرأة او
بفحيلة كل امرأة تزوجها فهي
خالقة في ذمته وجاز يحل اليمن
بالتفاح الاول ويقع عليه الطلاق
فيحل بالتفاح الثاني فاحتمل
سئلوه عن امرأة قالت
صلواته ووصي لهذا الكافر
يكون يمينا فقال لا ولا يكون كذرا
وعليه الاستغفار وسئل القاضي
لذلك ولا يصير غيره وعند جماعة بغيره
دون الغرض